

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ بشأن قيد جمعية التكافل والتنمية لضباط أمن الموانئ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية التكافل والتنمية لضباط أمن الموانئ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(امضاء)

مخلص القيد

ميادين عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية (الميدان الرئيسى) .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الخدمات الصحية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس ادارة مكون من : أحد عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- فى حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : (جمعية رعاية ضباط الإدارة العامة لأمن الموائى المقيدة برقم ٤٠٠٨ لسنة ١٩٩٣ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة) .